ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية

الاستاذ النقيب عبد الكريم بن جلون التويمى
رئيس جمعية هيئة المحامين بالمغرب ووزير العدل سابقا .

يخيم على البشرية جمعاء ، فى ظروفنا الراهنة قلق خانق ، واضطراب نفسانى متزايد ، بسبب العواقب الوخيمة التى نشأت عن اكثر من نصف قرن من الاعتداءات والاضطرابات ، التى لا زالت آثارها ماثلة ومعاليمها شاهدة للعيان . فكل انسان واع متبصر صار مشفقا على نفسه ، ويتخوف ولو ابان هذه الفترة من السلم النسبى الذى نتجرعه ، من ضياع وفقدان حرياته الشخصية منها والعامة ، ويتجه نحو العدالة مستنجدا ومتضرعا . وذلك لان القانون المنبثق عن حالة الحرب والاضطرابات التى تلتها ، قد سن تشريعات شاذة عن الحقوق المألوفة، يمكن أن نطلق عليه فى جملته « قانون المحذورات » موكول تطبيقه بالسلطة التقديرية للحكام ، حسب مقتضيات الاحوال .

فاذا كانت الضرورة تبيح فى بعض الاحوال ان يعطى الحاكم سلطات استثنائية فى ظرف محدد، فعلى شرط أن لا يعفى من المحاسبة على مسؤولياته، وعلى أن لا تستعمل فى غير ما وضعت له او ان تعيش الرعية فى ظل طوارىء لا تنتهى بسبب الضغط الذى تمارسه السلطة عن طريق الاضطرار والضرورة .

فهذا الكابوس الذى يلتجأ اليه عند الشدة والمشقة ، وتبرره الحالة الاستثنائية الناتجة عن ذلك، صارت بعض الحكومات المقتنعة بضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة ، تستعمله للمساس بالحقوق الاساسية للانسان بدعوى أن النمو الاقتصادى يقتضى ويسوغ اتخاذ تدابير تحكمية ، وعدم السماح بممارسة الحقوق المدنية والسياسية ، رغم الاعراف الداخلية والخارجية الضامنة لتلك الحقوق البشرية فى كل آن وحين ، ورغم كون تلك الحقوق مستقلة فى حد ذاتها عن الحقوق الاجتماعية والثقافية وان العمل على تحقيق الحسنيين يقتضى الجهاد فى الميدانين معا . وفى آن واحد .

فالحالة بالنسبة لاقطار كثيرة من المعمور ، توجد على حالة غير مرضية ، بل تكتسى خطورة اشد مع ممر الايام .

ولنضرب امثلة على وجه الشرح لا على وجه الحصر .

ففيما يرجع لتقهقر فكرة الحق ، فى بلادين

متمسكين منذ القديم بالمسيحية نشير الى ان الحالة بهما من هذه الزاوية ، قد ظلت مؤسفة للغاية .

ففى اسبانيا صدر مرسوم بتاريخ 21 شتنبر سنة 1960 يعاقب على ارتكاب جريمتى الارهاب والحرابة وفى شهر دجنبر 1963 الغى المرسوم المذكور لفترة قصيرة ، ثم اجرى العمل به من جديد فى سنة 1968 ، والحال انه مرفوض فى مبدئه ، حيث انه يعتبر المجرمين السياسيين مواخذين باقتراف جرائم خيالية ، يطلق عليها اسم العصيان العسكرى . الموكل النظر فيه الى محكمة عسكرية يمنع على المحامى ولوجها ، ويقوم مقامه فى الدفاع ضابط من الجيش ، لا يخول اكثر من اربع ساعات لتحضير دفاعه ، بعد اتصال قصير بموكله ، فالمسطرة المتبعة امام هذه المحكمة مسطرة موجزة لاقصى حد اما الجرائم المواخذ بها فهى معرفة عن طريق القياس . وبمقتضى الفصل التاسع من قانون 1963 المؤسس لمحكمة النظام العام ، يمكن الاحتفاظ بالمتهم على وجه الاعتقال الاحتياطى لمدة العقوبة المواخذ بها ، وقرينة الاستصحاب (الاصل ، البراءة) لا اثر لها فى هذا القانون .

اما فى اليونان ، فقد وقع التشطيب عمليا على حقوق الانسان ابتداء من سنة 1967 .

ومهمة المحكمة فى بلاد السوفييت ، هو تشييد المجتمع الشيوعى ، ويعتبر مبدأ استقلال رجال القضاء مضرا ولا يرتكز على اية فائدة ومعنى ذلك ان المحكمة السفياتية لا تخضع الا لقانون دكتاتورية الطبقة العاملة .

وفى البلاد الغربية ، يمكن ان تعتبر ارلاندة الشمالية ضمن لائحة البلاد الاوروبية التى لا يتوفر قانونها على حماية حقوق الانسان .

وفى الولايات المتحدة نفسها ، فان الرئيس روزفلت ، كانت رياسته فاتحة عهد جديد فى السياسة الامريكية ، حيث شنت غارة ضد كل معارض للحرب الباردة ، بابعادهم عن الوظائف ، وبتسجيلهم فى قوائم سوداء ، وبتجريدهم من جوازات السفر وعن غير ذلك من الحقوق المماثلة ، والحكم عليهم بعقوبة او بابعاد الاجانب عن التراب الامريكى ، وذلك بقطع النظر عن سياسة الميز العنصرى التى امتازت بها وحازت قصب السبق فيها افريقيا الجنوبية بصفة خاصة .

وعن غيرها فى هذه القارة نشير بلمحة الى بلاد غينية ، التى دشنت عهد الاستقلال فى شهر اكتوبر 1958 باتخاذ مرسوم لرئيس جمهوريتها يلغى بمقتضاه خطة المحاماة ، بدعوى عدم النفع، وعدم ملاءمتها للمعطيات الاجتماعية لدولة افريقية فتية .

وفى شهر نونبر من سنة 1961 ، انشأت محكمة عليا للعدل ، واسند اليها النظر فى القضايا السياسية وكانت تتركب من رجال السياسة وقع اختيارهم من بين حاشية رئيس الجمهورية وخاصية احكامها انها غير قابلة لوسائل الطعن .

وفى سنة 1970 استدعى المجلس الوطنى فى دورة غير عادية ، وانتصب كمحكمة عليا للثورة ، واصدر احكاما اساسها تسجيل مغنطيسى يتضمن اعترافات دون حضور المتهمين انفسهم ، ودون ان يكون لقضاة المحكمة المذكورة اى اتصال سابق بهم. وقد كان من شأن خطورة التهمة الملصقة بهم ، وعجزهم عن تقديم الدفاع عن انفسهم ، وانعدام الضمانات البسيطة عند كل محاكمة ان ادى ذلك كله الى احتجاجات عنيفة من جانب الاوساط الدولية.

اما فى الاراضى المحتلة من طرف اسرائيل ، فقد نعتت احدى اللجن الدولية الحالة داخل حدودها خرقا منظما ومنهجيا لابسط الحقوق البشرية .

وهكذا يتضح لنا من هذه الامثلة ان فلسفة التشريع قد تجردت عن كل عقيدة ومبدا فأقامت معتقداتها على فكر انسانى متأثر ، الى أقصى الحدود، باعتبارات سياسية محضة .

فلا غرابة:اذن اذا انبثقت وكرد فعل لما يبديه الضمير الانسانى عند غروب شمس العهد الاستعمارى البغيض وضد هذه الوضعية المنزوية المترتبة عن اهوال الحرب وضلال المحكومات المستبدة بعد ما وضعت أوزارها ، فلا غرابة اذا انبثقت ارادة رعاية « الحق » والمشروعية .

أولا — بتدبير عام ، متفق عليه ، تضمنه ميثاق الامم المتحدة ، الذى جاء فى الفقرة الثالثة من فصله الاول ، ان هذه المؤسسة تحث على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية .

ثانيا — ثم فى سنة 1948 ، باصدار الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، التى لها صفة ادبية اكثر منها قانونية وكان المقصود منها تنظيم حماية حقوق الانسان فى دائرة المبادىء العامة لمنظمة هيئة الامم المتحدة ، وهدفها الاساسى ضمان التعاون الدولى ، مع احترام سيادة الدول .

ويمكن القول بأنها اصبحت الآن قانونا تستمد منه الدول قانونها الخاص .

ثالثا — وقد استمدت منه المنظمة الاوربية ، ميثاقها لحقوق الانسان فى رابع شتنبر 1950 لكن مدى هذه الاتفاقية دون الاعلان العالمى لان الحقوق المضمونة هى الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

رابعا — مؤتمرات دولية لرجال القانون والحقوقيين ، تتبارى فى آن واحد لابراز مفهوم لفكرة أولوية الحق ، وضمان الحرية الشخصية والحريات العامة .

فما هى الاسس التى تبنى على قاعدتها رعاية الحق والمشروعية ؟

اذا كانت المدنية البشرية عبارة عن قواعد قانونية بسيطة كل البساطة ، تتلخص فى خطر العبودية ومكافحة الظلم والتحكم وتوفير ضمانات الحرية عن طريق القانون ، فان ابعاد الخطر المحدق بها فى الوقت الراهن ، هو العمل على بعث المبادىء الاساسية لنظامنا القانونى من جديد ، والرجوع به الى مجراه الطبيعى .

فدولة الحق فى معناها الاصلى تقتضى بالطبع احترام الشخص لمتطلبات المجتمع والضرورات العملية للدولة ، لكن دولة الحق تفيد كذلك احترام الدولة نفسها لحقوق الشخص ورعايتها ومن طبيعة الاعتدال ، والبعد عن التطرف أن يساعد على تحقيق توازن مناسب بين واجبات وحقوق الانسان وبين سلطة الدولة والحريات العامة وهذا الاتزان هو المفقود نهائيا فى كل نظام دكتاتورى حيث أن القواعد القانونية الجوهرية تخرق على الدوام والاستمرار ومن هنا تنطلق سيطرة القوانين الاستثنائية ، التى من خصائصها انها تتخذ عادة لمقاومة الاجرام السياسى عن طريق صرف كل مشبوه فيه عن اختصاص حاكمه الاصلى ، اما على أساس اعتبارات شخصية ، او تتعلق بنوع التهمة المدان بها ، واحداث مسطرة خاصة تشد على المبادىء القانونية الجارى بها العمل بالنسبة للجميع وبالاخص تشد على مزاولة حقوق الدفاع . وبعبارة اخرى فان هذه القوانين الاستثنائية عبارة عن تدوين الحكم التعسفى، يقوم بتطبيقه حكام فى قبضة السلطة المركزية فاذا كانت هذه القوانين يجرى بها العمل فى بعض البلاد الاشتراكية ضد كل معارضة ضد السياسة الاقتصادية للحكومة ، او ضد خطة الحزب ، فان البلاد الديمقراطية لا يخلو نظامها من اثرها لكنها غالبا ما تكون مخصصة لظروف يسودها الاضطراب

(9)

والفوضى ، ودون أن تكون هذه القوانين الاستثنائية أساسا للنظام الجنائـــى العام .

وعليه فمما لا جدال فيه ، حق الدولة بعدم السماح بالفتنة ، أو الثورة ، أو الخيانة لانها هى الحارسة على الامن العـــام وحريـــات المـــواطنين وممتلكاتهم ، وحقها كذلك فى انزال العقوبات القانونية بمن يقدم على المس بأمن الدولة الداخلى والخارجى ولكن ليس من حقها أن تجرى العقاب بدون تمييز ، أو أن تنتقم أو تخرق القوانين التى اتفقت علـــى احترامها البشرية ، أو تعيث فى الارض فسادا وذلك لان الدولة ، عندما تقوم بعملها السياسى فى هذا الباب ، تكون بمثابة الحاكم لفائدته . لذا فانه يصير من الضرورى المؤكد ، ان يطلب منها التعريف بصفة دقيقة بالتهمة ، وتطبيق القانون بواسطة قضـــاء مستقل واجراء مسطرة معترف بهـــا لدى الدولـــة المتمدنة فى المحاكمات الجنائية العادية لان القانون الجنائى لا ينبغى أن يستعمـــل لكبت المعارضـــة الديمقراطيـــة .

وفى هذا السبيل ، نورد فى ما يلى مـــا تقرر بمؤتمر لاجوس 1960 تحت عنوان :

الانسان وأمـــن الدولـــة :

« ان هناك ضرورات عمليـــة ، فى مجتمـــع عصرى قد تضطر السلطة التشريعية الى تفويض السلطة التنفيذية فى اصدار نصوص ذات قيمة شرعية

« يجب ان يحظر الدستور المساس بالحقـــوق الاساسية ،

«يرى المؤتمر ، أن الحقوق الفردية تكون فى خطر عندما يضطر المواطنون الى ان يعيشوا فى ظل حالة طوارىء لا تنتهى ، بسبب الضغط الذى تمارســـه السلطة التشريعية ، أو التنفيذية او وسائل الاكراه التى تتخذها السلطة القضائية .

« يجب ان يتاح لكل شخص تضرر بانتهـــاك حقوقه ، ان يقدم طعنا الى المحاكم لتقرر صحـــة التصرف الذى اضر بـــه .

وقد اضاف مؤتمر ريو ، المنعقد فى سنة 1962 ، على هذه التوصيات ان رقابة المحاكم تتطلب استقلال القضاء والمحاماة ، استقلالا كليا ، حتى يكون كل عضو من الخطتين فى اداء مهمته غير معرض لاى تدخل ، أو عقوبة ، او خوف .

أما عن فقه الاجراءات الجنائية ، الذى تقتضيه حماية ضمانات الحرية الشخصية فانه يتعلق بالمحاكم المختصة ، والاجراءات المتبعة لديها ، والكفيلة التى يجب ان تراعى عند الاحكـــام . وهذه الاجـــراءات الاساسية المطلوب اتباعها كلا وبعضا تكون فى حد ذاتها انجع صيانة ورعاية الحق الشخصى ، لانها تحمى البراءة لذا كانت مجموعتها تعرف بمدونـــة المستقيمين فى مقابل الرجال الاشرار .

فعن المحاكـــم ، اذا كان تطبيق القانـــون من اختصاص محاكم خاصة ، وجب ان تنصـــب عليها جميع المبادىء الاجرائية التى سنوردها اسفلـــه . مع العلم ان اســـناد اختصاص قضائى فى بعـــض البلاد ، الى أشخاص ليس لهم ثقافة أو خبـــرة قضائية ، أو الى موظفين فى الادارة يجعل هذا الوضع لا تتوفر فيه الضمانات الضرورية .

فما هى الحقوق التى يجب كفالتها لمواطن متهم بجريمة ما فى بلد يحترم مبدأ المشروعية ؟ يجيب عن ذاك القرار رقم 1 للجنة قانون العقوبات المنبثقة عن مؤتمر أثينـــا سنة 1955 .

1) اليقين فى القواعد الجنائيـــة
2) خطر القوانين ذات الاثر الرجعى .
3) افتراض البراءة .
4) القاء القبض ـــ يجب ان ينظم تنظيما دقيقا

فى كل الاحوال ، ولا يمكن مباشرته الا اذا بدت امارات جديدة ضد المتهم .

لكل شخص مقبوض عليه الحق فى ان يحال الى السلطة القضائية المختصة فى اقرب وقت مستطاع .

ليس للشرطة ان تحبس الشخص المقبوض عليه بعد مثوله امام السلطة القضائية

لا يجوز حرمان احد من حريته الا بالقدر الذى تقتضيه اعتبارات الامن والاجراءات والمحاكمة .

5) اعداد الدفاع وممارسته : للمتهم بمجرد القبض عليه ان يستشير المحامى الذى يختاره .

ان يبلغ بدقة اوجه الاتهام واسباب القبض عليه .

ان يتلقى فى موعد كاف اخطارا بعناصر الادلة المدلى بها ضده .

الحق فى اعلان شهود النفى

6) **استجواب المتهم** : لا يجوز ارغام المتهم على الاقرار ، ولا يجوز تفتيش المتهم بدون موافقته واذن من السلطة .

7) **علنية الجلسة** : كقاعدة عامة ويجب على القانون ان يحدد للاستثناء وللمحكمة وحدها الصلاحية فى التطبيق .

من الضرورى اتاحة الفرصة لها للكتابة عن القضية ، وكذلك للمراقبين الدوليين .

8) طرق الطعن ــ للانظمة القضائية ان تنص على هذه الطرق ، وكذلك على وسائل تضمن رقابة اوجه نشاط الشرطة واجهزة الاتهام .

9) قوة الشىء المحكوم به ــ لا يجوز ملاحقة المتهم الذى اذين او برىء بحكم حاز قوة الشىء المحكوم به ، بسبب وقائع مماثلة حتى ولو اختلف وصفها .

وان هذه الحقوق الاساسية للانسان لم تترتب على كونه ينتسب الى دولة ما ولكنها فى الحقيقة مترتبة على خصائص الانسان الامر الذى يستوجب حمايتها دوليا عن طريق اتفاق دولى اما تدعيما أو تتميما للحماية التى يخولها القانون الداخلى لكل امة .

واذا كان بعضها يخضع مؤقتا لحالة الحرب او اية حالة تمس باستقلال او امن الدولة ، فان الحق فى الحياة ، او سلامة الانسان او حمايته ضد كل اعتقال تعسفى وحقه عند متابعته فى التمتع بمحاكمة صحيحة ، كل هذه الحقوق غير قابلة لاى تقييد او تحديد او تعطيل .

فالمحاكمة الصحيحة المبنى ، تقتضى تدخل قاض مستقل ومدافع مستقل ، كما تقتضى اجراءات من شانها ان تضمن علنية المناقشات وامكانية الاطراف تقديم كامل حججهم واحترام حقوق الدفاع والتمتع بوسائل الطعن ضد الاحكام ومبدا افتراض البراءة وتنظيم التحريريات الابتدائية .

وباختصار ، فان حدود المتابعة فى الميدان السياسى ، لا يمكنها ان تنظم من جانب السلطة وحدها ، لان القانون الذى يجب ان تتحلى به ليس فى الحقيقة الا الوسيلة التى تعمل بواسطته . وبقدر ما يقع الاعتراف يكون القانون اداة شرعية لاستعمال السلطة ، المبنية على سلطة دينية او روحية ، بقدر ما يجد العقاب مبررا وسندا سليما ، فالمتابعة يجب عند اتخاذ اجراءاتها احترام المدلول والوصف القانونيين طبقا للقانون الدولى العام ، لا طبقا لمقتضيات عارضة او مؤقتة اتخذت من اجل الدفاع عن نظام خاص . فالسلطة المنتصبة بصفة مشروعة ، يقول الاستاذ كان بكلية الحقوق بديجون ، فى خلاصة هذه الاعتبارات العامة حول جريمة الاخلال بامن بقدر ما تحترم اصل حكمها ومدلوله الروحى ، ومبدأ

حرية الرأى والاعتقاد ، بقدر ما يكون لها الحق وحدها فى القمع والعقاب .

نشر المرحوم قوام نكروما الرئيس الاسبق لجمهورية غانا فى العدد الثانى من مجلة القانون المعاصر الذى تصدرها بمدينة بروكسيل الجمعية الدولية للفقهاء الديموقراطيين ، مقالا تحت عنوان :

« مستقبل القانون الافريقى » نقتبس منه بعض الفقرات .

منذ زمن طويل قبل ان تنشأ فى اوربا جامعات ، التى صدر عنها حديثا مجموعات قانونية مدنية ، وقبل ان تحدث ببرطانيا بكثير ، جامعات ومدارس يدرس بها وبدون علم القانون ، كانت توجد على ارض افريقيا معاهد للفقه .

فالمدرسة الفقهية المالكية ، بعد ما كانت اتجهت فى بداية الامر اتجاها محافظا ، اتخذت من بعد موقفا اكثر تطورا وتقدما . فالجامعات الواقعات فى جنوب الصحراء كجامعة تومبكتو ، كانت مراكز للدراسة والحياة الجامعية .. واهمية هذه المراكز لا تكمن فى كونها كانت قواعد للعرفان ذات اهمية بالنسبة لابانها ، بل لكونها كان يدرس بها نظام فقهى **متقدم بكثير** عن الذى كان يوجد باوربا الاقطاعية ومن ذلك ،مثلا ،وضعه علاقة بين القانون والرقى الاجتماعى **وكذلك بمداه القاضى بكونه جزء لا يتجزء من الدين ، وبهذه الصفة هو لفائدة الجميع على التساوى** ، ومكتسب اساسى للجميع . كذلك « ثم يقول » : ان ابن خلدون العلامة الكبير ، وفى الوقت نفسه الفقيه الشهير ، وقاضى القضاة المالكى بالقاهرة قد استرعى الانظار منذ القرن الرابع عشر الى ضرورة اقامة القانون على اساس ما سماه بالتكافل الاجتماعى ...

وقد احببنا ان نثبت هذا النص لامرين اثنين : اولا لتاكيد اصالة المسلمين فى ميدان الفقه الخاص والعام ، وثانيا ، ان فلسفتنا فى التشريع تختلف اختلافا جوهريا عن فلسفة التشريع الغربى الذى سبق ان قلنا عنها انها اقامت عقيدتها ومعتقداتها على فكر انسانى متاثر باعتبارات سياسية محضة .

اما طريقة التشريع الاسلامى التى لمح اليها المرحوم نكرومة، فاساسها الاول هو الوحى .

وفى ذلك يقول الشيخ الامام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » .

« وقد بعث الله محمدا عليه الصلاة والسلام بدين وشريعة »

« اما الدين فقد استوفاه الله فى كتابه الكريم ووحيه . ولم يكل الناس الى عقولهم فى شىء منه » .

« واما الشريعة ، فقد استوفى اصولها ثم ترك للنظر والاجتهاد فى تفصيلها » .

وقال كذلك : « فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات ، **يعود الى تحقيق العدل** ، والنهى عن الظلم ... »

ثم يشرح تلميذه العبقرى الامام ابن القيم (ضه) بقوله فى كتابه الطرق الحكمية ، فى السياسة الشرعية :

« ان الشريعة **مبناها واساسها على الحق** ، ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها وحكمة كلها . **فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور** ، وعن الرحمة الى ضدها ، وعن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، **فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالذات**

ويقول الامام محمد بن حزم الاندلسى :

« جماع المقاصد الشرعية ، الامن للانسان من غيره ، ولغيره منه ، على دمه وحرمته وبشريته وماله وشمول العافية وصلاح الحال والكفاية » .

وبهذا المنهاج تجمع الشريعة بين مبدا الثبات وامكانية التطور والمرونة ...

فالاصل في الشرائع العامة هو الثبات فهذا قسم يخاطب به الناس **جميعها بوصف** كونهم افرادا وجماعات . فهي مشروعات دورية متكررة في كل زمن وعصر . **ليس لنبي ولا لحاكم** او سلطان ان يغير منها او يقضي بها على بعض الناس دون بعض ، أو بعض العصور دون الاخرى .

فالمصلحة ، فيما يتعلق بهذا القسم الثابت الذى يهم موضوعنا ، لها معنى محدود ، وهو المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع الضمانات الخمسة المشار اليها . فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذا الاصول فهو مفسده ودفعه مصلحة ، حسب تعبير الامام الغزالى .

وهذه العناية الالاهية بالنوع الانسانى تصير امرا مفهوما اذا رجعنا الى قاعدة من قواعد الاسلام الثورية ، الا وهى الاعلان عن الكرامة البشرية . فانه تعالى اختص نوع الانسان من بين خلقه ، بان كرمه وفضله ، وخلقه لنفسه ، وخلق كل شيء له ، فالانسان خلاصة الخلق ، فله شأن ليس لسائر المخلوقات ... الا ان في الانسان قوة كامنة تترك له المجال والحرية ان ــ يتقبل هدى الله او يتحول عنه ... فلو لم يكن الانسان حرا ما ارتكب الخطيئة ، ولو لم يكن حرا ما حمل الامانة . لذا كان النظام الذى رسمه الله لحفظ كرامة الانسان مبنيا على تحديد حالة قانونية مضبوطة ، سواء في علاقة الانسان مع ربه او في سائر العلاقات الاخرى بالتبعية .

وفكرة الميثاق ، مظهر من مظاهر الدين فلو لم يكن الانسان حرا ورشيد ، لما استخلفه الله في الارض وكلمه بالتعاقد معه مباشرة ، واعطاه السيطرة على المخلوقات ، في مقابل ان يتذكر طبيعة حقيقته البشرية ويعرف اين يسير ، ويروض عقله للحق وارادته للشريعة .

وعليه فارادة الله هى الموحدة للبشر اجمعين ، ويترتب عن ذلك الاقرار بالمساواة بينهم .

« يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

انه لاعلان للاخوة البشرية المتساوية في الحقوق والواجبات وفي موجبات الكرامة وكما يقول النبى (صلعم) الحكم بمنصب الرسالة والنبوة ، حسبما سبق بيانه ، ويكون شرعا لكل احد ، اذن فيه السلطان اولم يأذن ، فانه كان يقوله بمنصب الامامة ، فيلزم من بعده من الايمة مراعاة ذلك ، على حسب المصلحة التى راعاها النبى (صلعم) زمانا ومكانا وحالا . وهذا القسم من التشريع يعرف بالسياسة الشرعية .

يقول الاستاذ الكبير المرحوم علال الفاسى في مقال له نشرته مجلة البينة في عددها الاول الصادر في شهر ماى 1962 تحت عنوان اصول الحكم في الاسلام :

ان طبيعة الحكومة المحمدية ، كانت شورية مقيدة ، لانها كانت تسير بمقتضى العهد الذى اعلنه عليه السلام والتزم به ، كما التزم به الشعب العربى في المدينة ، واحسن من ذلك انه ... كان مقيدا بميثاق اعلى من كل دستور وهو القرآن الكريم ... الذى يجب امتثاله بقوله تعالى « وما كان لمومن ولا مومنة ، اذا قضى الله ورسوله امرا ، ان تكون لهم الخيرة في امرهم » .... فالنبى اذا مقيد بان يحكم بما انزل الله .... وهو لا يطغى ولا يتجاوز حدود الرسول الحاكم العدل ....

وقال في العدد 5 من نفس المجلة :

« الاسلام لا ينظر الى صدور الامر الا من جهة موافقته للشريعة واندراجه تحت اصولها . واوامر الامراء مقبولة مبدئيا ، وتعتبر تنفيذا لمقتضى الشرع

ولكنها قابلة للطعن ان كانت لا تتفق مع روح الشريعة .

وجاء فى العدد 3 : « **كل ما يرجع لامر الامن أو الخوف ، فمرد لسلطة الشورى فى الاسلام** وهذا ما يتخلف عن المالوف فى الانظمة الحديثة فى قصر هذه الشؤون على سلطة التنفيذ وحدها فالاسلام يشرك اهل الشورى فى شؤون الامن العام والدفاع وما يسمى بامور السيادة . يدل على ذلك قوله تعالى :

« واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ، ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه .... »

وجاء فى العدد الاول كذلك ، من نفس المجلة ، مقال تحت عنوان آراء ابن رشد السياسية لصاحبه الدكتور روزنطال ، الاستاذ بجامعة كامبريدج :

« آراء اليونان والاسلام من الناحية السياسية تستند جميعها على مبدا العدل ، ويتمثل هذا العدل فى قانون ينظم شؤون البشر فى الدولة ....

وقد اتخذ المراك بين الايمان والعقل شكلا دقيقا بين القانون الالاهى او الشريعة والقانون البشرى ..

ان ابن رشد ، كان يفرق ، بغاية الوضوح بين الشريعة وبين القانون كما حدده افلاطون لانه كان يعطى الاولوية للشريعة بوصفه مسلما وموقفه الايجابى من القانون الالاهى كان ييسر له المقارنة بين هذا القانون ومختلف القوانين .... التى تشجع على اقامة الانصاف ، ولا يوجد بها عدل مطلق ، ولكنها تفسح المجال لعدل مصطلح عليه ، او عدل سياسى حسب راى ابن رشد . اما الشريعة فهى القانون الكامل للدولة الاسلامية ....

.... (الى ان يقول) فالامام فى نظره خليفة الرسول المشرع ... والقانون الالاهى يكفل الامن لجميع الذين يتبعون اوامره حسب مراتبهم ... فالناس سواء امام الله وهو يقضى بينهم حسب فضائلهم لا حسب تفكيرهم ... ومن جهة اخرى يلح بوصفه مسلما ، **بان الشريعة تكفل السلامة للجميع** .

وهكذا فاننا نلاحظ بكل اطمئنان ان مفهوم مبدا اولية الحق ، الذى لم يكن معرفا به فى العالم الغربى بوضوح تام، ولم يكن تطبيقه متصفا بالشمول الكافى الا فى وقت مبكر من القرن العشرين نقول ان هذا المبدا قد صار من مكاسب الفقه الاسلامى منذ البداية .

فقد راينا ان السلطة التشريعية محددة ومعرفة بقواعد اساسية ذات صفة « دستورية » وقد راينا انه فى القسم المفوض له من التشريع على وجه الامامة ، انها ملزمة باحترام « الحدود » الموضوعة على اختصاصاتها ، كضمان لحقوق الفرد وحرياته الاساسية . ونضيف الى ما تقدم ان نظام القضاء فى الاسلام كان يعرف باستقلاله عن السلطة التنفيذية وان رقابته كانت تحمى الفرد من اى مساس بحقوقه .

لكن اذا كانت الحقوق مكفولة ، وحقوق وواجبات الدولة مضبوطة ، فانه كان يشترط لتمتع كل فرد بحرياته ان لا يكون عن طريق التعدى على حريات الآخرين او عن طريق الاضرار بصالح الدين والدولة ، والدولة لا تملك حق تقييد الحريات الا عن هذا الطريق ، فاذا قيدت حرية شخص بلا موجب فلا طاعة لها عليه اذ المعتدى فى فعله لا بعان ، اذ لا يجوز لاى عامل معه ان يتعدى الحق او يخرج عن حدود العدل والانصاف .

« وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »

والله يحب من عباده ان يكونوا على صفته ، بان يكونوا رحماء بينهم . فانه تعالى . بذكر الامام ابن

القيم فى باب الجنايات من كتابه « اعلام الموقعين »

. . . لم يترك (عباده) سدى ، بل ركب فى فطرهم معرفة الخير والشر . . . . ومعرفة اسبابها . . . . ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على السنة رسله وقطع معاذرهم ، بان اقام على صدقهم الادلة والبراهين ما لا يبقى معه عليه حجة ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة . . . . وكان من تمام حكمته ورحمته انه لم يأخذ الجناة بغير حجة . . . .

كما لم يعذبهم فى الآخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم . . . .

فالضمانات الشخصية ، فى كل آن وحين بدون استثناء اساسها الامانة والعدل والاحسان **فالامانة** هى كل ما يجب حفظه وتأديته الى مستحقه . فالمناصب العامة امانة وما للافراد والجماعة من حقوق مشروعة امانة يجب تمكنهم منها .

« ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها » والخطاب موجه هنا الى الحاكمين » .

والعدل : حقيقته التوسط بين طرفى النقيض . وذلك ان البارى خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا وجعل العدل فى اطراد الامور بين ذلك على ان يكون الامر جاريا فيه على الوسط فى كل معنى ...

« واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل »

والاحسان : فهى سيدة الوظائف البشرية التى تردع كل انسان وتحول دونه ودون اساءة استعمال الوسائل المجهولة عمليا رهن اشارته من قبل المجتمع . فبواسطته يلقى فى ضميره وازع خلقى يدفعه الى العدل ويبعث فيه حيوية تيسر سبل التكامل والتعاون البشرى .

« ان الله يامر بالعدل والاحسان » .

لقد اسلفنا فى مقدمة هذا البحث ان من المبادىء الحديثة للقانون ان يجعل للحاكم سلطة استثنائية ، فى وقت خاص ، وهو الخطر الذى يهدد أمن الدولة او سلامة حكمها ، ثم يستمر الى ما لا نهاية له فى بعض الدول فتنفرد السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية بالتشريع والتقييد مهما كانت النتيجة .

وقد اشرنا الى ما يعتبر حدا ادنى لنظام قانونى يضمن الحقوق الاساسية وكرامة الانسان ، المشار اليها فى ميثاق هيئة الامم المتحدة بصفة عامة ، والتى احتوت عليها بصفة خاصة احدى الاتفاقيتين الصادرتين معا فى سنة 1966 ، المتعلقة اولاهما بالحقوق المدنية والسياسية .

ويفرق الفقه الدستورى عادة بين الاحكام الاستثنائية السياسية التى تنص عليها الدساتير والاحكام العرفية العسكرية التى تمارسها السلطات العسكرية فى مناطق الغزو والتى تتعذر عادة معرفة حدودها القانونية . ولكن سوى لبس وتداخل بين النظامين ، الى ان سار الوضع خطيرا وبعيدا عن الاعراف الدولية ، فى بعض الاقطار ، بسبب الحرية المطلقة الجارى بها العمل فى ميدان التشريع واتباعها عادة التفويض الذى تتميز به السلطة التنفيذية والقابل لكل تعد وشطط . الغير الملتزمين بحدود مضبوطة والغير المكترثين بالتصريحات والتوصيات الدولية ، التى لا تكتسى الا صبغة معنوية . ومن خصائص هذه الدول التعرض على كل مشروع يرمى الى احداث هيئة عالمية لضمان حقوق الانسان محتجين بالفقرة السابعة من الفصل الثانى من القانون الاساسى لهيئة الامم المتحدة ، بدعوى ان ينقلب الامر وان يصير هذا الحق تدخلا سافرا فى الشؤون الداخلية للدولة .

فاذا انطلقنا من كون الفقه الاسلامى ، المتحدث

عنه فى هذا المقام جامعا مانعا للضمانات المطلوبة فى حماية حقوق الانسان ، واذا كان جل دساتير الدول العربية تنص على ان الاسلام دين الدولة ، وبعبارة اخرى ان مبادىء الشريعة مصدر رئيسى للتشريع ، واذا كنا قبلنا على المستوى العربى والاسلامى عقد مؤتمرات قمة للنظر فى المصالح المشتركة ، فلماذا لا نعطى المثل للعالم وتنشىء على المستوى العربى ثم على المستوى الاسلامى ، محكمة لحقوق الانسان وحريته الاساسية ، تكون مختصة فى الشكوى من انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية لمعرفة السلطات الحكومية فى اية دولة من الدول العربية او الاسلامية ؟

وما ذلك على الله بعزيز .

من صحيح الامام البخارى

روى عبد الله بن عمرو بن العاص :

فى كتاب الايمان والنذور ـ فى باب اليمين الغموس قول النبى صلى الله عليه وسلم ، الكبائر : الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس .

---

(1) اليمين الغموس هى التى يقتطع بها مال امرىء مسلم كذبا